



الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، 1971)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريس، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار 4

البند الخامس عشر من الأجندة

مشروع القرار XI.4

وضع المواقع المدرجة على قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية


مذكرة تفسيرية معدة من قبل الأمانة العامة

تلقت الأمانة العامة انتباه الأطراف المتعاقدة إلى الجوانب التالية من عملية إعداد مشروع القرار هذا وصياغته بشكل نهائي، وتدعو لأخذها بالاعتبار خلال الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف، ومقررات اجتماع اللجنة الدائمة الثالث والأربعين وذلك فيما يتعلق بهذه القضايا:

1. أن المعلومات التي يتضمنها مشروع القرار حول "وضع المواقع المدرجة على قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" قد تم تجميعها من قبل الأمانة العامة من المعلومات التي وفرتها الأطراف المتعاقدة والتي أدرجت في "تقرير الأمين العام عملاً بالمادة 8.2 المتعلق بقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية"، التي قدمت في مؤتمر الأطراف الحادي عشر كورقة معلومات (الوثيقة 8 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر).



インクカートリッジリサイクルプロジェクト



2. ولضمان تحيين المعلومات التي زُودت بها الأطراف المتعاقدة في كلٍ من مشروع القرار والمادة 8.2 بقدر الإمكان، فقد قررت اللجنة الدائمة من خلال القرار SC43-30 بإتباع العملية التالية للنظر في مجموعة من القضايا في مؤتمر الأطراف الحادي عشر هي:

- i. فيما يتعلق بالوثيقة 8 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، يُطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الأمانة العامة بأي تحديث و/ أو معلومات جديدة (تلي المعلومات المتوفرة للاجتماع الثالث والأربعون للجنة الدائمة والمتضمنة في الوثيقة SC43-29) وذلك في مدة لا تتجاوز 2 حزيران 2012.
- ii. سيتم إدراج كل تحديث و/ أو معلومات جديدة تم استلامها من قبل الأمانة العامة بحلول 2 حزيران 2012 في الوثيقة 8 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، التي ستصدر في منتصف شهر حزيران قبيل بدء مؤتمر الأطراف الحادي عشر.
- iii. فيما يتعلق بمشروع القرار 4 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، يرد أدناه نص موجز، وبناءً على المعلومات المستلمة من الأطراف بحلول 2 حزيران 2012 والواردة في الوثيقة 8 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، فإن الأمانة العامة ستعد آنذاك نسخة منقحة لمشروع القرار 4 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر.
- iv. إن النسخة المنقحة 1 من مشروع القرار 4 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، ووفقاً للقرار (SC43-30) ستصدر للأطراف المتعاقدة بلغات الاتفاقية الثلاث، قبيل افتتاح مؤتمر الأطراف بوقت قصير.

3. إن العملية الموضحة هنا قد صممت كذلك لتساعد في تبسيط عمليات جلسات مؤتمر الأطراف العامة، وذلك من خلال تقليص حاجة الأطراف المتعاقدة إلى القيام بمدخلات لتوفير معلومات مفصلة واقعية محدثة، حول مواقع رامسار، لإدراجها في الصيغة النهائية لمشروع القرار 4 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، وأيضاً من خلال جعل أية تدخلات لا لزوم لها تتعلق فقط بالمعلومات الواردة في ورقة معلومات مؤتمر الأطراف مثل الوثيقة 8 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر عملاً بالمادة 8.2، والتي ليست موضوع تفاوض بالنسبة لمؤتمر الأطراف.

4. في اجتماعها الثاني والأربعون، أعربت اللجنة الدائمة عن قلقها بشأن طول الوقت غير المبرر الذي استغرقته الجلسات العامة الأخيرة لمؤتمر الأطراف حول التدخلات المتعلقة فقط بمحتوى أوراق معلومات مؤتمر الأطراف والمعلومات الواردة في مشروع القرار المتعلق "بوضع مواقع رامسار". وفي اجتماعها الثالث والأربعون، وافقت اللجنة على توجيهات للأطراف حول تلك القضايا، لتكون بمثابة ورقة معلومات في مؤتمر الأطراف الحادي عشر، وبشكل خاص لتسترعي اهتمام جميع الأطراف والبعثات التي ستشارك في مؤتمر الأطراف (القرار SC43-30).

5. ولتسهيل المرجعية على الأطراف المتعاقدة وغيرهم من المشاركين في مؤتمر الأطراف الحادي عشر عند النظر في مشروع القرار 4 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، فإن أجزاء من ورقة معلومات مؤتمر الأطراف الحادي عشر المتعلقة بالنظر في مشروع القرار 4 للمؤتمر وورقة معلومات المادة 8.2 المُدعِمة تم استنساخها فيما يلي:

(ب) ورقة المعلومات حول "تقرير الأمين العام عملاً بالمادة 8.2 المتعلقة بقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية"

12. على الأطراف المتعاقدة ألا تتدخل خلال الجلسات العامة إلا لتحديث أو تصحيح أو تعديل المعلومات الواردة في ورقة المعلومات هذه.

13. على الأطراف المتعاقدة تقديم أي تحديثات أو تصحيحات أو تعديلات مقترحة تتعلق بوضع مواقع رامسار واردة في ورقة المعلومات هذه إلى الأمانة العامة كتابياً (إما على الورق أو عن طريق البريد الإلكتروني) قبل أو أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

14. ستنظر الأمانة العامة بأمر تلك التحديثات والتصحيحات والتعديلات في "النسخة المنقحة 1" من ورقة المعلومات هذه لتصبح متاحة على موقع رامسار الإلكتروني بُعيد مؤتمر الأطراف.

(ج) مشروع قرار حول "وضع المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية".

15. سيتم توفير نسخة "خطوط عامة" لمشروع القرار هذا للأطراف بالتزامن مع إصدار مشروع جميع القرارات قبيل افتتاح مؤتمر الأطراف المتعاقدة بثلاثة شهور.

16. ستقوم الأمانة العامة بإعداد "النسخة الأولى" من مشروع القرار هذا بلغات الاتفاقية الثلاث، والتفكير ملياً بأحدث المعلومات التي جاءت في ورقة المعلومات لمؤتمر الأطراف حول " تقرير الأمين العام عملاً بالمادة 8.2 والمتعلقة بقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية"، والتي ستصدر للأطراف قبيل افتتاح مؤتمر الأطراف بوقت قليل.

17. فور صدور مشروع القرار المنقح الأول هذا ، يُطلب من الأطراف تقديم أي تحديثات أو تصحيحات أو تعديلات مقترحة متعلقة بوضع مواقع رامسار الواردة في مشروع القرار هذا في أقرب وقت ممكن – إما قبيل مؤتمر الأطراف أو على الأكثر خلاله قبل المناقشة في الجلسة العامة الأولى لمشروع القرار¹.

1. من أجل توضيح العملية وجدوالها الزمنية ، تتضمن هذه الفقرة امتداداً للجدول الزمني المفترض أصلاً لدى تقديم الأطراف المتعاقدة للتعديلات للتقيح الأول لمشروع القرار 4 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، الذي هو بالضرورة من أجل مواعيد أحكام القرارات SC43 حول تلك القضايا.

18. أثناء انعقاد الجلسة العامة، على الأطراف أن تمتنع عن التدخل بالحديث المفصل عن أية تحديثات أو تصحيحات أو تعديلات للمعلومات الواقعية المُتضمنة في مشروع القرار هذا الذي قدموه للأمانة العامة، وعضواً عن ذلك عليهم التدخل باقتضاب لتقديم المشورة بأنهم قد قدموا أو يقدمون النص المطلوب للأمانة العامة، ليتم تسجيله في تقرير المؤتمر لكي تتمكن الأمانة العامة من التحقق من تسلمها لجميع النصوص من الأطراف.

19. إن التدخلات والمفاوضات التي تجري أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف لا بد أن تعالج وبشكل حصري محتوى النسخة المنقحة الأولى لمشروع القرار هذا، وليس محتوى ورقة معلومات المادة المُدعِمة 8.2.

20. ستعد الأمانة العامة "التنقيح الثاني" لمشروع القرار هذا، مُدرِجة جميع التعديلات المقدمة من الأطراف في النص لأخذها بمزيد من الاعتبار والاعتماد لاحقاً في مؤتمر الأطراف.

(د) دور رئيس مؤتمر الأطراف المتعاقدة/ ونائب الرئيس فيما يتعلق بهذه القضايا خلال الجلسة العامة.

21. يقوم رئيس مؤتمر الأطراف المتعاقدة أو نائب الرئيس الذي يتأسس الجلسة العامة بدعوة أي طرفٍ أو أي مبعوثٍ آخر إلى مراعاة النظام إن كان يرى/ كانت ترى ان تدخل ما لا يضم سوى تعليقات حول معطيات أُدرجت في ورقة معلومات مؤتمر الأطراف.

مشروع القرار XI.4 (الخطوط العامة)

وضع المواقع المدرجة في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

مقدم من قبل اللجنة الدائمة

1. إذ يشير إلى المادة 2.1 من الاتفاقية، التي تنص على أن "يعين كل طرف متعاقد الأراضي الرطبة المناسبة داخل أراضيه لإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" والقرار VIII.11 (2002) الذي اعترفت الأطراف من خلاله بحتمية تحقيق رؤية قائمة رامسار من خلال تعيين شبكات مترابطة وشاملة على النطاق الوطني والدولي لمواقع رامسار؛
2. وإذ يشير كذلك إلى المادة 8.2 من الاتفاقية بشأن واجبات الأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير حول وضع مواقع رامسار للنظر فيها وإعداد التوصيات من قبل الأطراف في اجتماعاتهم

الاعتيادية خلال مؤتمر الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتلك القضايا، وإلى المادة 6.2 (d) المتعلقة باختصاص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالتوصل إلى توصيات عامة أو محددة للأطراف المتعاقدة تتعلق بالحفاظ على الأراضي الرطبة وإدارتها واستخدامها الحكيم؛

3. وإذ يهنئ الأطراف المتعاقدة الـ XX والتي منذ اختتام مؤتمر الأطراف العاشر (4 تشرين الثاني 2008) قد عينت ما مجموعه XX من مواقع رامسار بتغطية مجموعها XX هكتار اعتباراً من 26 حزيران 2012 [أسماء البلدان]، و يهنئ الأطراف المتعاقدة الـ XX التي عينت أو تستعد لتعيين المزيد من مواقع رامسار XX التي يجري حالياً استكمالها مع الأمانة العامة لإضافتها إلى القائمة: أسماء البلدان؛

4. وإذ يشير إلى أنه بالرغم من حقيقة أن هذا يمثل زيادة مقدارها XX % في المواقع المدرجة في القائمة منذ مؤتمر الأطراف العاشر، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في شمولية وتمثيل الشبكة العالمية لمواقع رامسار، وأن المجموع الكلي الـ XX للمواقع المدرجة على قائمة رامسار قد انخفضت اعتباراً من 26 حزيران 2012 إلى ما دون الـ 2,000 موقعاً المستهدفة المحددة لسنة 2005 بموجب القرار VII.11 (1999) وإلى ما دون الـ 2,500 بحلول عام 2010 التي كانت الأطراف قد حددتها في إطار العمل الاستراتيجي والإرشادات لتطوير قائمة رامسار (2005)؛

5. وإذ ينتابه القلق بشأن مواقع رامسار الـ XX (XX % من مجموع مواقع رامسار) في XX بلداً (انظر المرفق 1 لهذا القرار)، إذ لم يتم تقديم أوراق معلومات رامسار (RISS) أو ما يكفي من الخرائط، كذلك لم يتم تزويد الأمانة العامة بأوراق معلومات رامسار أو بخرائط محدثة لأكثر من ست سنوات، لهذا، لا تتوافر معلومات عن الوضع الحالي لتلك المواقع؛

6. وإذ يشير إلى أن التغييرات في حدود مواقع رامسار والمواقع الواردة في أوراق معلومات رامسار المحدثة المرفوعة للأمانة العامة تتعلق فقط بتوسعات المواقع أو إعادة حسابها، بما في ذلك عن طريق تحديد حدود أكثر دقة؛

7. وإذ يدرك أن المادة 3.2 من الاتفاقية تنص أن "على كل طرف من الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لكي يطلع في أقرب وقت ممكن فيما إذا كان الطابع البيئي لأي من الأراضي الرطبة على أراضيه ومشمول في القائمة قد تغير، أو يتغير، أو من المحتمل أن يتغير نتيجة التطور التكنولوجي أو التلوث أو أي تدخل بشري آخر. مثل هذه المعلومات حول التغيير يجب تمريرها إلى [أمانة رامسار] دون تأخير.

8. وإذ يشير إلى أنه في القرار VIII.8 (2002) أعرب مؤتمر الأطراف عن قلقه بشأن افتقار الكثير من الأطراف المتعاقدة للآليات التي تساعد على تحقيق المادة 3.2، كما حث الأطراف على وضع آليات على الفور لكي تُحاط علماً في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك عن طريق تقارير السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والأصلية والمنظمات غير الحكومية فيما إذا جرى تغيير

في الطابع البيئي لأي من الأراضي الرطبة على أراضيها - بما فيها قائمة رامسار - أو أنه يتغير أو من المحتمل أن يتغير، وإبلاغ [أمانة] رامسار عن أي تغيير دون إبطاء لتنفيذ المادة 3.2 من الاتفاقية بشكل كامل.

9. وإذ ينتابه القلق إزاء **XX** موقعاً من مواقع رامسار المدرجة في سجل مونترو اعتباراً من 26 حزيران 2012 حيث تم حذف **XX** موقعاً فقط منها من السجل منذ مؤتمر الأطراف العاشر، وكذلك يشير إلى أن الأطراف المتعاقدة قد أضافت **XX** موقعاً من مواقع رامسار إلى سجل مونترو منذ مؤتمر الأطراف العاشر [أسماء البلدان]؛

10. وإذ يشير إلى أن **XX** طرفاً متعاقداً فقط قد وفروا معلومات في تقاريرهم لمؤتمر الأطراف الحادي عشر، عوضاً عن تقديم التقارير إلى أمانة رامسار دونما تأخير وفقاً لما نصت عليه المادة 3.2 من الاتفاقية فيما يتعلق بمواضيع التغير في الطابع البيئي في **XX** موقعاً إضافياً من مواقع رامسار (كما يتضح في المرفق 2 من هذا القرار)؛

11. وإذ يدرك، على أي حال، بأن عدد قليل من الأطراف قد أبلغوا عن حالات التغير أو التغير المحتمل في الطابع البيئي على مواقع رامسار الخاصة بهم تمشياً مع المادة 3.2، وإذ ينتابه القلق بشأن عدد التقارير التي استلمتها الأمانة العامة لمواقع رامسار التي تواجه تغيرات في طابعها البيئي أو أنه من المحتمل أن تتغير بفعل بشري تكون قد أتت من أطراف ثالثة كما جاء في تقرير الأمين العام لهذا الاجتماع عملاً بالمادة 8.2 (d) والمتعلقة بـ **XX** موقعاً في أكثر من **XX** بلداً؛

12. وإذ يشير إلى أن بعض هذه المواقع تشكل جزءاً من الأراضي الرطبة ونظم الأنهار عبر الحدود المشتركة، بحيث يؤثر التغيير في طابعها البيئي على وضع تلك الأجزاء من الأراضي الرطبة، بما فيها مواقع رامسار الواقعة في أراضي البلدان المجاورة، وإذ يشير إلى المادة 5 من الاتفاقية والتي تنص أنه "على الأطراف المتعاقدة أن تتشاور مع بعضها البعض بشأن تطبيق الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية خاصة في حالة الأراضي الرطبة التي تمتد عبر أراضي أكثر من طرف متعاقد، أو حيث تكون نظم المياه مشتركة بين الأطراف المتعاقدة"؛ و

13. و يعترف باحتمال زيادة الضغوطات على مواقع رامسار التي عانت أو تعاني من التغير في طابعها البيئي، أو من المحتمل أن تعاني من هكذا تغيير وذلك من خلال استخدام الأراضي وغيرها من الضغوط التي تؤثر عليها

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

14. يؤكد مجدداً على التزام الأطراف بموجب القرار VIII.8 الذي يقضي بالعمل بشكل كامل بأحكام المادة 3.2 والمتعلقة بالإبلاغ عن حالات التغير وأيضاً الحفاظ أو استصلاح الطابع البيئي لمواقع رامسار الخاصة بهم، بما في ذلك توظيف جميع الآليات المناسبة لمعالجة المسائل في الموقع موضع التركيز بالنسبة لتقرير المادة 3.2 والعمل على حلها بالسرعة الممكنة؛ وفور حل هذه

المسائل يجب تقديم تقرير آخر، بحيث أن كلاً من التأثيرات على المواقع وكذلك التغيرات في الطابع البيئي تنعكس تماماً في تقرير اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة، إلى جانب وضع تصور واضح لوضع وتوجهات شبكة مواقع رامسار؛

15. ويواصل تشجيعه للأطراف المتعاقدة على تبني وتطبيق نظام متابعة علمية ملائم، مثل ذلك المبين في مرفق القرار VI.1 (1996)، كجزء من إدارة تخطيط مواقع رامسار وغيرها من الأراضي الرطبة، وعلى إدراج إطار عمل تقييم المخاطر في الأراضي الرطبة الخاص بالاتفاقية ضمن نظم الرصد هذه (القرار VII.10)، لكي تتمكن من الإبلاغ عن التغيير أو التغيير المحتمل في الطابع البيئي لمواقع رامسار وفقاً للمادة 3.2؛

16. يعبر عن امتنانه، للأطراف المتعاقدة الـ XX التي وفرت تقارير المادة 3.2 للأمانة العامة حول مواقع رامسار الـ XX حيث التغيرات في الطابع البيئي بفعل بشري قد حدثت أو تحدث أو أنها قد تحدث؛

17. كذلك يعبر عن امتنانه للأطراف المتعاقدة الـ XX التي وفرت المزيد من المعلومات حول مواقع رامسار الـ XX في تقاريرها الوطنية لهذا الاجتماع حيث التغيرات في الطابع البيئي بفعل بشري قد حدثت أو تحدث، أو قد تحدث، كما يتضح في المرفق 2 لهذا القرار؛

18. يواصل تشجيع الأطراف المتعاقدة لدى تقديمهم تقريراً يستوفي المادة 3.2، النظر فيما إذا كان الموقع سيستفيد من إدراجه في سجل مونترو، وطلب مثل هذه الإدراج حسب الاقتضاء؛

19. يطلب من الأطراف المتعاقدة التي لها مواقع في سجل مونترو تزويد الأمانة العامة بانتظام بتحديثات بشأن التقدم الذي أحرزوه في معالجة القضايا التي لأجلها أدرجت مواقع رامسار هذه في السجل، بما في ذلك الإبلاغ عن تلك القضايا في تقاريرهم الوطنية في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

20. يطلب من أمانة رامسار - بالتزامن مع مهمة هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية المتعلقة بإعادة تصميم استبيان سجل مونترو - النظر في تكرار تسجيل التقدم المحرز في التقرير من قبل الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بحل القضايا التي أدت إلى إدراج مواقع في سجل مونترو، وذلك لإتاحة تحديث السجل قبل انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة؛

21. يطلب من الأطراف المتعاقدة التي لديها مواقع رامسار والتي تسلم الأمين العام تقارير بشأن التغيرات في طابعها البيئي أو التغيرات المحتملة فيها، تقديم المشورة للأمين العام في أقرب فرصة حول الخطوات التي اتخذت لمعالجة هذه التغيرات أو التغيرات المحتملة في الطابع البيئي؛

22. ويطلب من الأطراف المتعاقدة استخدام أحدث صيغ لورقة معلومات رامسار (RIS) في تحديدهم للمواقع الجديدة، أو التوسعات للمواقع القائمة، إلى جانب التحديثات في المواقع القائمة؛

23. ويعبر عن امتنانه للأطراف المتعاقدة الذين أحضروا أوراق المعلومات أراضي رامسار الرطبة (RISs) حتى اللحظة، لكل مواقع رامسار الواقعة ضمن أراضيهم؛
24. ويحث بشدة الأطراف المتعاقدة التي تقع مواقع رامسار ضمن أراضيها والتي لم يتم بعد تقديم وصف رسمي حولها، و/ أو لم يتم بعد تقديم خرائط كافية لها، بالتعجيل في تقديم أوراق المعلومات أو الخرائط باستخدام واحدة من لغات الاتفاقية الرسمية، ويوعز لأمانة رامسار الاتصال بالأطراف المتعاقدة المدرجة في المرفق 1 لهذا القرار والطلب منهم القيام بذلك؛
25. ويرحب بالبيانات التي وضعت في التقارير الوطنية لمؤتمر الأطراف الحادي عشر أو أثناء هذا الاجتماع فيما يتعلق بالتوسيعات المخططة لمواقع رامسار القائمة، والتحديات المستقبلية لمواقع رامسار الجديدة أو الموسعة، من الأطراف المتعاقدة ال **XX** التالية: **أسماء البلدان** (عدد مواقع **رامسار**)؛ و
26. ويوعز لأمانة رامسار النظر في الخيارات المتاحة لمساعدة وتشجيع الأطراف في إجراءاتهم للاستجابة للتغيير أو للتغيير المحتمل في الطابع البيئي.

المرفق 1 أ

قائمة مواقع رامسار التي لم تقدم حولها أوراق معلومات و/ أو خرائط كافية للأمانة العامة

المرفق 1 ب

قائمة بالأطراف المتعاقدة المطلوب منها تحديث واحدة أو أكثر من أوراق المعلومات بشكل ملح

(اعتباراً من 26 حزيران 2012)

المرفق 2

مواقع رامسار مع تقارير بشأن تغييرات سلبية وقعت أو تقع أو من المحتمل أن تقع
بفعل بشري (المادة 3.2)

قائمة بجميع المواقع مع المعلومات التي تسلمتها الأمانة العامة وتمت متابعتها مع السلطات الإدارية. ومعلومات أولية تم تسلمها إما من السلطات الإدارية أو من أطراف ثالثة أو قد تم إدراجها في التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الحادي عشر

موقع رامسار

الطرف